الصواب وقال في شرحها وهب الراشد الوان حكمهما
في الوجوب والندب حكم الصواب وقال الباجي الاظهر
وجوب مصاب الصواب الواجب ويجبان بالشروع في
غيره ومنها نزول مزدلفة بعد دفع الثانية للوزر ليلة النحر
بقدر حط الرحال سواء حصل بالبعد الى بجر خوها معتبر
الجواز مع بقاء قال ضعفه النزول الواجب يحصل بحط الرحال
والله تمكان والمبيت وقال الشيخ خليل في منا سكه
والظاهر انه لا يكفي في النزول انا خة البعير فقط
لابد من حط الرحال وقال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث
اما اذا حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر اجزاء ذلك كما
لو بعد عليه كثير من اهل مكة وغيرهم وباتوا يتحدثون
ويتعشون ويلتقطون الحجارة وناموا ساعة وشفاه جمع
على ضعف والجمع انه لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان
ثم قال فتحصل ان مرتكب النزول بها من غير عذر حتى
طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء
عليه ولو جاء بعد الشمس ومنها مبيت ليلتي ايام منى
ليلة ثلاث نعت لليالي اي من الحجاز ان لم يتعجل والليلتين
ان تعجل بمنى اي فيها متعلق بمبيت قال الكافي اذا كان
كذا جاء الاما ضمن عاد الى منى فبيت بها اليالي منى كلها
نفله فخ وعاد للمبيت بمنى وجوبي العتبية قال ابن الوان

ثم

اي عقله بالجبل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٩

ترك جل ليلة بدع وليلتين ان تعجل ومنها اخراج من
ميقات مر وبه ليلة الذي فدع منه وبات بها فان اخرج
بعد مجاوزته بعليه الدم لزعمه ان اخرج بعد
وعليه الدم ولو رجع اليه كما نقله ق فانظره التلفيق
والحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان
شهور الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل
العشر الاول منه وجاز بالزاي تعلق الدم بتاخيرها
الا لافاضة عن شهر الحج ويكره الاحرام به قبل اشهره
ويصح ان وقع ح ووقتها اي الاحرام للحج شوال وذو الحجة
وكل قبلة كمكانه وفي اربع تزيد وقع والعمرة ابدا تنبيه
الوقت والميقات بمعنى واحد قال ح وشملت التو
ضيح الميقات ان كان ماخوذا من الوقت الذي هو الزمان
بل لا خلاف على المكان انما هو بالحقيقة الشهيرة وقد
قال في الحديث وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث
وان كان ماخوذا من التوقيت والتاقيت الذي هما بمعنى
التحديد وكل منهما حقيقة لغوية على اصلها انتهى
واما ميقات المكاني بالنسبة الى الاحرام فباشار الناظم
ثم بقوله وقدروا الحليفة ميقات اهل يثرب بضم الياء
الثناة للوزن اي المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام ومر وآبيار وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام

Copyright © King Saud University